

الحمد لله



الجمهورية التونسية

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 714509

تاريخ القرار: 15 ديسمبر 2020.

قرار في المادة الاستعجالية باسم الشعب التونسي

إن رئيسة الدائرة الابتدائية التاسعة بالمحكمة الإدارية

نيابة عن الطالب

بعد الإطلاع على المطلب المقدم من الأستاذ

714509 بتاريخ 07 سبتمبر 2020 والمرسم بكتابه المحكمة تحت عدد

والمتضمن أن منوبه هو ابن الطبيعي للسيد إيطالي الجنسية، مولود خارج إطار الشرعية وأنه تم تبنيه من قبل حالته ولادته وأن العارض بادر بالتفتيش عن والده الطبيعي وقام بمراسلة وزارة الشؤون الخارجية لمساعدته في ذلك وقامت قنصلية تونس ببابولي بدعاوة السيد ، مثلما هو ثابت. من حكم التبني ومضمون و زوجها والتّحرير عليه في الموضوع فاعترف بنسبه وأقر بأنّ الطالب هو ابنه الطبيعي، مبديا استعداده لتسوية وضعيته. ويضيف أن القنصلية وجّهت إلى وزارة الشؤون الخارجية مراسلة تحت عدد 262 بتاريخ 12 مارس 2008 تتضمن نص الإقرار وتفاصيله، مثلما يتضح من نسخة المراسلة المصاحبة للمطلب، لذا يطلب نائب العارض الإذن استعجاليا لوزير الشؤون الخارجية بتمكين منوبه من نسخة قانونية من المراسلة الموجّهة من قنصلية الجمهورية التونسية ببابولي إلى وزارة الشؤون الخارجية تحت عدد 262 بتاريخ 12 مارس 2008 بغایة رفع قضية في إثبات نسبة وتسويّة وضعيته العائلية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تقييمه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد التأمل صرّحت بما يلي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن استعجاليا لوزير الشؤون الخارجية بتمكين الطالب من نسخة قانونية من المراسلة الموجّهة من قنصليّة الجمهوريّة التونسيّة بنابولي إلى وزارة الشؤون الخارجية تحت عدد 262 بتاريخ 12 مارس 2008 بغاية رفع قضيّة في إثبات نسبة وتسوية وضعيه العائليّة.

وحيث ينص الفصل 81 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية على أنّه "يمكن في جميع حالات التأكّد لرئيس الدائرة الإبتدائية أو الإستئنافية أن يأذن استعجاليا بالتحاوز الوسائل الوقتية المحددة بدون المساس بالأصل وبشرط أن لا يفضي ذلك إلى تعطيل تنفيذ أي قرار إداري"

وحيث يتبيّن بالإطّلاع على مظروفات الملف أنّ المدعى أدلّى بنسخة ضوئية من المراسلة موضوع المطلب الماثل موجّهة من قنصليّة الجمهوريّة التونسيّة بنابولي إلى وزارة الشؤون الخارجية (الإدارة العامة للشؤون القنصليّة) طبقاً للمرجع المذكور أعلاه تضمّنت إقراراً من المدّعو بأنّه الأب الطبيعي للطالب مع التعبير عن استعداده للاعتراف به كابنه.

وحيث أحالت المحكمة مطلب العارض مرفوقاً بنسخة الضوئية من المراسلة المذكورة أعلاه إلى وزير الشؤون الخارجية قصد إبداء ملحوظاته وتبّهت عليه في الغرض، إلاّ أنّه لازم الصّمت بهذا الخصوص.

وحيث مما لا جدال فيه أنّ طلب العارض الرّامي إلى تمكينه من نسخة قانونية من المراسلة الموجّهة من قنصليّة الجمهوريّة التونسيّة بنابولي إلى وزارة الشؤون الخارجية يعدّ وسيلة مجدية تخوّل له التّوصل بحقوقه المتأكّدة في إطار قضيّة إثبات النّسب التي يرمي إلى رفعها دون المساس بالأصل، طبقاً لأحكام الفصل 81 من قانون المحكمة الإدارية.

وحيث أبّجه لكلّ ما سبق قبول المطلب الماثل والإذن استعجاليا لوزير الشؤون الخارجية بتمكين الطالب من نسخة قانونية من المراسلة الموجّهة من قنصليّة تونس بنابولي إلى وزير الشؤون الخارجية تحت عدد 262 بتاريخ 12 مارس 2008.

ولهذه الأسباب:

قررت: الإذن لوزير الشؤون الخارجية بتمكين الطالب من نسخة قانونية من المراسلة الموجّهة من قفصل تونس بناءً على إلزامي إلى وزير الشؤون الخارجية (الإدارة العامة للشؤون القنصلية) تحت عدد 262 بتاريخ 12 مارس 2008.

وتصدر هذا القرار عن رئيسة الدائرة الابتدائية التاسعة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 15 ديسمبر 2020.

رئيسة الدائرة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: